



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المهرين

كلية الحقوق

الحماية الدولية لحقوق الطفل

أعداد الطلاب

ياسر خليل قحطان

مشرفة البحث :

د. حوراء قاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾

سورة الكهف ((أية ٦٦))

إهداء

إلى نبع الحنان مثال الصبر والتضحية

إلى من كانت سند لي في مشواري الدراسي إلى أمي الحنونة

**إلى الذي علمني الجدية والتفاني في العمل إلى سندي وقودتي في هذه الحياة
إلى أبي العزيز**

إلى من تجمعني معهم أغلى وأسمى علاقة في الحياة إخوتي وأخواتي

إلى من ساعدني في إخراج هذا العمل

إلى كل من تسعه مخيّلتي ولا تسعه مذكرتي

إلى كل هؤلاء ثمرة جهدي المتواضع.

الشكر والامتنان

يسرنا تقديم هذا الشكر لوالدي ووالدتي اللذان سهررا على تربيتهما وتعليمنا منذ بداية حياتنا ، ونتوجه بالشكر لكل من درسنا أو ساعدنا في تدريسنا من دكاترة كلية الحقوق ، وكل الأساتذة الذين يرجع لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في تلقيننا (دراسة وتعلم الحقوق) ، كما اقدم الشكر والتقدير للأساتذة المشرفين على هذا البحث، والشكر موجه أيضا لإدارة جامعة (النهرين) لحسن توفيرهم الخدمات للطلاب وتسهيلها ومساعدتهم في كل الأمور التي من شأنها أن تمنحهم قضاء مريحا للدراسة وطلب العلم في نظام وأمان..

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١	الآية
٢	الإهداء
٣	الشكر
٤	الفهرست
٧-٥	المقدمة
١٤-٨	المبحث الأول / ماهية الطفل والحماية القانونية الواجبة له
١٠-٨	المطلب الأول / تعريف الطفل
١٣-١١	المطلب الثاني / تعريف الحماية الدولية
١٤	ماهية حقوق الطفل في القانون الدولي العام
٢١-١٥	المبحث الثاني / حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة
١٦-١٥	المطلب الأول / حقوق الطفل في الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان
٢١-١٧	المطلب الثاني / حقوق الطفل في الاتفاقيات الإقليمية
٢٢	الملخص
٢٣	الخاتمة / التوصيات / الاستنتاجات
٢٤	المراجع والمصادر

المقدمة :

إن الطفل هو ثمرة ورصيد الأسرة ومستقبل المجتمع، و يكون كذلك فعلا إذا أحيط بالعناية اللازمة، هذا الأمر يبدو للوهلة الأولى، لكن الواقع عكس ذلك تماما، لأنه عبر مختلف الحقب الزمنية التي سبقت فجر الإسلام، كان الطفل عرضة لشتى أنواع الانتهاكات والمساس. فالحضارات القديمة تميزت حقبتها التاريخية بغياب الضمير في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، فكانت تنتشر كل أنواع القتل والظلم والاستبداد والعبودية، ونزعة التملك لكل شيء تطل الأطفال والنساء لتجعل منهم عبيدا وخداما، وهذا الوضع لم يستثنى حتى الطفل، فكانت المعتقدات السائدة والخرافات آنذاك تسيطر على الساحة، فكان حسبها قتل الأطفال تقربا للآلهة المزعومة، وكان وأد البنات حفاظا على كرامة القبيلة، وإذا درسنا تاريخ الآثار والأنثروبولوجيا سنقف على المجازر الجماعية في التراث الأمريكي.

ثم جاءت حقبة السيطرة الكنسية، وأصبحت هذه الأخيرة تقرر الحياة والموت، وتقرر الحرية والعبودية للطفل منذ الولادة، واستمر الوضع على هذا الحال، حيث كانت العائلات الثرية تقتل الأطفال لتقلص عدد أفراد العائلة، وتذهب العائلات الفقيرة إلى نفس الاتجاه، وهو قتل الأطفال مخافة الحرب والظلم والفقر. وإذا كان القائمين على الكنيسة يدعون إن هذا الوضع من الدين، فإن التاريخ يؤكد أن التضحية بسيدنا إسماعيل عليه السلام كانت آخر تضحية بالطفولة، و امتحانا للصبر وكانت تكريما من رب العالمين لسيدنا إبراهيم عليه السلام مما يدل على تحريم كل الديانات السماوية لهدر دماء الأطفال والبشر جميعا وذلك ما اعتنقته بعض القبائل العربية قبل مجيء الإسلام من رعاية للأيتام وغيرها من أمور الكرامة، في ذات الوقت الذي شاعت فيه مظاهر لدى أمم كالروم وغيرها، ولدى قبائل أخرى من العرب، مظاهر انتهاك أبسط الحقوق للطفل في الكرامة، حيث كانت المرأة إذا طلقت أو مات عنها زوجها تطرد وينزع منها ابنها حتى يبلغ أشده، فيختار عندها إن كان يريد معرفة أمه.

ومع فجر الإسلام، تغير الوضع وأصبح للإنسان حيزاً من الاهتمام والكرامة، فعمل الرسول الكريم على إشاعة العدل والإحسان والفضيلة، ومن مظاهر ذلك الأحكام المتعلقة بالآلاف بين رجل وأمرأه، أو بين شيخ وشاب، أو بين أسود وأبيض، أو بين أعرابي وأعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح، وهو المعيار الوحيد الذي يميز بين البشر.

وخير دليل على تكريم الإسلام للإنسان، هو الآية الكريمة (٧٠) من سورة الأسراء في قوله تعالى : ((ولقد كرّمنا بني آدم)) ، والتكريم في الإسلام أسمى وأرقى بكثير من تمكين الإنسان من حقوقه المختلفة، زيادة على ذلك فصوره عديدة ومتنوعة لا يمكن حصرها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما ورد بخصوص تحريم قتل النفس، في سورة الإسراء آية (١٧) في قوله تعالى: ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وأياكم إن قتلهم كان خطئنا كبيرا)) .

ومع ظهور الدولة الحديثة، التي جاءت على أنقاض الأمم والحضارات، والصراعات والحروب، والتي نذكر منها على الخصوص:

-الحروب الاستعمارية الأوروبية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وما خلفته من خسائر بشرية لم يسلم منها حتى الأطفال.

-الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما خلفته من زهق لأرواح الأبرياء في صفوف الأطفال.

وهذا الوضع المتصف بالمجازر في حق الأطفال ما زال إلى يومنا هذا قائما في حق أطفال الأبرياء في فلسطين، من طرف الآلة الإرهابية المدمرة الصهيونية في ظل الصمت الدولي وتخاذل الأنظمة العربية، وكأن حقوق الطفل التي يتبجح بها الغرب لا تشمل أطفال فلسطين. .

وللتاريخ أنه رغم الوضع القائم، المتميز بقتل الأطفال، واستغلالهم في العمالة، بالإضافة إلى استغلالهم في الدعارة والجنس والمواد الإباحية، وتجنيدهم في حروب الكبار، زيادة على الحرمان من التغذية والتعليم والرعاية الصحية في عدد من الدول الفقيرة في العالم، يجب أن نذكر المبادرات والجهود الوطنية والدولية في مجال تكريس مبادئ احترام حقوق الطفل، والرغبة في إرساء الحماية الواجبة لهذه الحقوق .

أهمية الموضوع :

الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات و الأمم، و أن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة، وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، باختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فالانتهاكات تطال يوميا الأطفال في الحق في الحياة بسبب القتل ، والحق في الرعاية الصحية و ما ينتج عنه من تفشي الأوبئة والأمراض ، و كذلك الحق في التعليم والتي ينتج عنه التسرب المدرسي، و الحق في التعبير بمصادره وصور كثيرة أخرى.

فهذا الوضع يتطلب التعاون و التطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، وذلك لا يكون إلا إذا شعر المجتمع الدولي بواجب إحياء الضمير الإنساني في هذا المجال وتخطى جميع النزعات والإيديولوجيات و التحيز لطفل دون الآخر.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب شخصية و أخرى موضوعية لاختيار هذه البحث وهي :

-الأسباب والدوافع الشخصية: تتمثل في حبي الكبير للطفل، والتألم الكبير لواقع الطفل الفلسطيني.

-الأسباب والدوافع الموضوعية : المساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية تطبيق المواثيق الدولية والإقليمية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان عامة، و حقوق الطفل خاصة.

أهداف الدراسة :

الهدف الرئيسي من الدراسة هو تقدير الجهود الدولية في ميدان الحماية القانونية والقضائية لحقوق الطفل.

الدراسات السابقة :

إن أغلب الدراسات الموجودة هي عبارة عن سرد لمواد و بنود مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، لحماية حقوق الطفل إلى جانب بعض الدراسات الهامة في الموضوع، وهي:

- ماجستير بعنوان الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ٢٠١١ / ص ٢٠١ .

- أطروحة دكتوراه بعنوان حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

الصعوبات المعترضة :

تتمثل الصعوبات في قلة المراجع في الحماية الدولية لحقوق الطفل، و تشابه العديد من المراجع في المحتوى، واقتصار عديد الكتب على سرد المواد والبنود للمواثيق الدولية .

طرح الإشكالية الرئيسية :

- ما هي الآليات المكرسة لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي؟

الإشكاليات الفرعية :

- ما هو تعريف الطفل؟ وما معنى الحماية الواجبة له؟

- ماهية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي العام؟
- ما هي الآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل؟

المنهج المتبع في الدراسة :

نظرا لكون الدراسة هي تقدير الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل، فإن المنهج المناسب هو المنهج التحليلي، الذي سنتبعه لتحليل القواعد الدولية والإقليمية للحماية القانونية والجنائية لحقوق الطفل، وهو المنهج الذي يناسب مثل هذه الدراسات في تقديرنا .

و سنقوم بدراسة الموضوع من خلال الخطة التالية :

المبحث التمهيدي : ماهية الطفل و الحماية الواجبة له.

الفصل الأول : ماهية حقوق الطفل في القانون الدولي العام.

الفصل الثاني : الآليات الدولية المتخصصة لحماية حقوق الطفل.

المبحث الأول

ماجية الطفل والحماية القانونية الواجبة له

يعتبر الطفل مصدر السعادة لدى أسرته، ولذلك نجده موضوع اهتمام عديد الدراسات التي تحاول الإحاطة بوضع الطفل وشؤونه في شتى التخصصات، إذ أنه كان يوميا عرضة لمختلف أشكال الانتهاكات والاعتداءات و المساس بحقوقه و حرياته.

لكن الاختلاف جلي فيما بين رجال القانون، وكذا فيما بين الفقهاء، حول إعطاء تعريف جامع للطفل ولم يتوقف الاختلاف عند التعريف الموحد للطفل، بل شمل الاختلاف أيضا تقديم .

تعريف محدد للحماية الدولية الواجبة لهذا الطفل و ذلك ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث التمهيدي، حيث :

- نخصص المطلب الأول لتعريف الطفل.

- ونخصص المطلب الثاني لتعريف الحماية الدولية.

المطلب الأول / تعريف الطفل

إن الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين، لأنه عنصر أساسي له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة و المجتمعات في كل أقطار العالم وعليه فانه يتوجب علينا إيجاد تعريف للطفل، حيث سنحاول التطرق إلى تعريفات الطفل المختلفة حسب الفروع الآتية : الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل. الفرع الثاني : التعريف القانوني للطفل. الفرع الثالث: تعريف الطفل في فروع أخرى.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للطفل

سنعرض لتعريف الطفل من الناحية اللغوية، في اللغات العربية :-

أولاً- تعريف الطفل في اللغة العربية :

* لقد تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها ^(١) - طفل بالفتحة على حرف الطاء، تأتي في معنى رفق ب : مثلا / طفل الراعي الإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها. - كما يمكن أن تأتي في معنى التخلق بأخلاق الأطفال، وذلك في عبارة تطفل فلان.

أما الطفل :-بالكسرة فوق حرف الطاء مصدرها طفولة، وطفالة، وتعني الرخص والنعم من كل شيء، أي الصغير من كل شيء. مثلا : علي يسعى لي في أطفال الحاجات، بمعنى أن عليا يسعى لي فيما صغر من الحاجات. و الطفل : اسم جنس، مفرد، مؤنثه الطفلة، وجمعه أطفال ومعناه أيضا الصغير من كل شيء.

الطفولة : هي حالة الطفل ^(٢) وذلك في المثال التالي : إن له طفولة سعيدة. و يستخلص كذلك أن لفظة الطفل، تطلق على الابن و البنت معا، وتطلق على الفرد أو الجماعة من الأطفال. ومما سبق من التعريفات اللغوية التي تعرضنا إليها لإيجاد المعنى الوافي لتعريف الطفل والطفولة، في اللغات العربية : يتضح أنه رغم تطابقها إلى حد كبير مع اسم وحالة الطفل، إلا أن الحقيقة وواقعا نجدها جاءت قاصرة عن إعطاء التعريف الدقيق للطفل، لأنها أهملت الإحاطة ببعض المراحل العمرية ذات الأهمية في حياة الطفل. وذلك ما سنحاول البحث عنه لتحديد المعنى القانوني للطفل وتعريف الطفل في فروع أخرى باعتبارها أنها تولي الأهمية بجوانب حيوية للطفل، وذلك حسب اعتبارات التخصص ومجال الاهتمام به.

١- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق ش.م.م رياض الصلح، بيروت، لبنان ٢٠٠٣ ، توزيع المكتبة الشرقية، الجسر الواطي، سن الفيل، بيروت ، لبنان، ص : ٤٦٧ . ٢- المجيب، دار اليمامة للنشر والتوزيع، تونس، ٢٠٠٧، ص : ٤٥٤ .

الفرع الثاني : التعريف القانوني للطفل

نحاول فيما يلي التطرق إلى تعريف الطفل من وجهة النظر القانونية، حيث نعرف الطفل

في التشريع العراقي ، ثم نعرفه من وجهة نظر قواعد القانون الدولي .

اولاً – تعريف الطفل وفقاً للتشريع العراقي^(١)

يعرف الطفل على أنه الفرد الذي لم يتجاوز بعد سن الثامنة عشرة من عمره. يتم اعتبار الطفل حسب القانون العراقي في وضعية قانونية خاصة به، تحمي حقوقه وتراعي احتياجاته الخاصة كطفل .

يتم التركيز في التشريع العراقي على حماية حقوق الطفل وضمان رعايته وتطويره السليم. وتشمل هذه الحقوق العديد من الجوانب مثل الرعاية الصحية والتعليم والسكن والتغذية والحماية من أي أذى أو استغلال. وبموجب التشريع العراقي، يجب على الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة والحكومية العمل على توفير الحماية والرعاية للأطفال وتلبية احتياجاتهم الأساسية وضمان عدم تعرضهم للإيذاء أو الاستغلال أو التمييز. وتشمل القوانين العراقية أيضاً عقوبات صارمة لأي شخص يرتكب أي جريمة ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف وتشغيل الأطفال في أعمال تجارية أو صناعية.

يهدف التشريع العراقي إلى ضمان حقوق الطفل وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والتمييز، وتوفير بيئة آمنة وصحية لتنمية ونمو الطفل بشكل صحيح وسليم .

وهناك عدد من البرامج والمبادرات الموجودة في العراق التي تهدف إلى حماية الأطفال وتعزيز حقوقهم. تتضمن هذه البرامج والمبادرات التعاون بين الحكومة العراقية والمنظمات غير الحكومية والجهات الدولية. هنا بعض الأمثلة:

١- برنامج حماية الطفل في العراق: يهدف إلى تعزيز حماية الأطفال المعرضين للخطر والاستغلال من خلال توفير الرعاية اللازمة والدعم النفسي والاجتماعي والتعليم.

٢- برنامج الطفولة المبكرة: يستهدف تعزيز صحة وتنمية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال توفير الرعاية الصحية والتغذية السليمة والتعليم المبكر.

٣- برنامج مكافحة العنف ضد الأطفال: يهدف إلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف الأسري، وتوفير الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين.

٤- برنامج التعليم الأساسي: يسعى إلى زيادة نسبة الوصول إلى التعليم وتحسين جودة التعليم للأطفال في العراق من خلال توفير المدارس والمعلمين المؤهلين والموارد التعليمية اللازمة.

٥- برنامج مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال: يهدف إلى الحد من تشغيل الأطفال في العمل وضمان حقوقهم في التعليم والحماية.

هذه مجرد أمثلة قليلة من البرامج والمبادرات الموجودة في العراق. يجب الإشارة إلى أن هناك العديد من المنظمات غير الحكومية والهيئات الأممية العاملة في العراق تعمل أيضاً على حماية حقوق الطفل وتقديم الدعم والرعاية لهم.

١- قاعدة بيانات قوانين العراق: يمكنك الاستعانة بقواعد البيانات القانونية المتاحة عبر الإنترنت التي تتيح الوصول إلى القوانين والأنظمة العراقية، مثل قاعدة بيانات قوانين العراق على موقع Refworld التابع للمفوضية السامية للاجئين.

ثانيا - تعريف الطفل في نطاق القانون الدولي

وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المسماة بالإنجليزية لعام ١٩٨٩ United Nations (Convention of Right's Children) و المعروفة اختصارا بـ (U N C R C) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ورد تعريف الطفل كما يلي :

(هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه ^(١)) والملاحظ أنه على الصعيد الدولي دائما ورد الاهتمام بالطفل الحدث، و تتجلى الأهمية في التعريفات الواردة في القواعد الدولية التالية:

١-القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث: والتي عرفت الحدث في البند الثاني من دليل بكين بأنه :

(هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ ^(٢))

٢- في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل:

فقد جاء تعريف الطفل في المادة (٢) من الجزء الأول كما يلي:

(الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ^(٣))

أغلب المواثيق عرفت الطفل على أنه هو:الشخص ما دون الثامنة عشرة من العمر.

١- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، اعتمدت بالقرار ٤٤/٢٥ بتاريخ ١٩٨٩ / ١١ / ٢٠ ، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ ١٩٩٠/٠٩/٠٢ .

٢- إعلان القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو ٢٦/٠٨ - ٠٦/٠٩/١٩٨٥ اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٤٠/٣٣ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني .

٣- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الدورة ١٧ - ٢٠ جويلية ١٩٧٩ تاريخ النفاذ ١٩٩٩/١١/٢٩

المطلب الثاني: تعريف الحماية الدولية

يختلف المختصين، حول بداية ظهور مفهوم الحماية الدولية في إطار المجتمع الدولي حيث يمكن تقسيم هذا الاختلاف في ثلاثة اتجاهات أساسية وهي :

- الاتجاه الأول:

يؤكد بأن الحماية الدولية ظهرت في معاهدة واستفاليا لعام ١٦٤٨ وتعلقت هذه الحماية بالأقليات. ويدعمه مؤتمر ري ودي جانيرو ١٩٦٢ حول نظام حماية الأقليات.

- الاتجاه الثاني:

ذهب إلى أن الحماية الدولية ظهرت في إطار مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ .

- الاتجاه الثالث:

أكد بأن الحماية الدولية وردت تباعا في إطار حماية الأقليات، ضمن عدد من الاتفاقيات، منها على الخصوص معاهدة التنازل المبرمة بين سردينيا و سويسرا لعام ١٨١٦ ، و ضمن معاهدة برلين لعام ١٨٧٨ ، والتي نصت على التزام الدول الموقعة عليها وهي بلغاريا وصربيا، ورومانيا و تركيا، على احترام الحريات الدينية لمواطنيهم.

ويبدو أن هذه الاتجاهات الفكرية تركز على الوضع في دول الغرب، وتتجاهل دور الإسلام في إرساء الحماية اللازمة للطفل من مرحلة اختيار الزوجين إلى المرحلة الجنينية مرورا بمرحلة الرضاعة إلى أن يصبح الطفل مؤهلا لتحمل المسؤوليات العقائدية والاجتماعية وغيرها .

ونظرا لكون الحماية الدولية مسألة حيوية، في الحفاظ على حقوق الإنسان بكل فئاته بما في ذلك الطفل، سنعالج موضوع الحماية الدولية في هذا المطلب، من خلال توزيعه إلى فرعين حسب الترتيب التالي:

الفرع الأول : تعريف الحماية الدولية من الناحية القانونية.

الفرع الثاني : إقرار الحماية الدولية بوصفها صورة للحماية القانونية.

الفرع الأول : تعريف الحماية الدولية من الناحية القانونية

يهدف المجتمع الدولي من خلال مفهوم الحماية الدولية، إلى تعزيز المركز القانوني لأشخاص القانون، بما في ذلك الفرد، حيث أنه بموجب الحماية يتمتع الفرد والجماعات بالحقوق والحريات، التي جاءت بها الأعراف والمواثيق الدولية، و السهر على احترامها ومنع الاعتداء عليها.

وإذا أردنا تعريف قانوني للحماية الدولية، فإننا نلاحظ الاختلاف بين التعريفات حيث تم تعريفها في إطار الندوة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٩٩ ، بأنها جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وفقا لروح النصوص ذات الصلة^(١) .

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، تم إقراره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨ / ١٢ / ١٠ بقرار رقم ٢١٧ ألف (د-٣) .

و تعرف الحماية الدولية بأنها: (الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية أزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات)

وعليه يمكن وضع التعريف التالي للحماية الدولية هي:

وضع الآليات والإجراءات القانونية والتنظيمية التي بواسطتها يمكن للسلطات المختصة في الدولة القيام بواجباتها والتزاماتها للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد والجماعات. ومن أنواعها البارزة ما يطلق عليها

الحماية الدولية، و تتصف بالدولية، لأنها تكون بموجب قواعد القانون الدولي بمختلف مصادره، ويعمل بها في نطاق التعاون والتدخل الدوليين بين أشخاص القانون الدولي المختلفة. وملخص القول أن الحماية الدولية، التي تعرضنا إليها فيما سبق هي الحماية الدولية القانونية، لأن مسألة وضع القوانين والأجهزة لا تكفي وحدها لتحقيق الأهداف المرجوة من الحماية، ما لم تتوج بنوع من الحماية التي تتصدى للانتهاكات وذلك بموجب الحماية الجنائية التي تعد من أهم الصور الحيوية والفاعلة ضمن صور الحماية القانونية، فما هي الحماية الجنائية؟ ذلك ما سنجيب عليه فيما سيأتي.

أولاً: الحماية الجنائية بوصفها صورة للحماية القانونية

تطرقنا فيما سبق إلى الحماية الدولية القانونية، وتوصلنا إلى كونها وضع القواعد والآليات التي يمكن بواسطتها للسلطات المختصة الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، غير أن وجود هذا النوع من الحماية لا يكفي ما لم يدعم بآليات الردع والتصدي للانتهاكات، بموجب أحكام الحماية الجنائية، التي سنبحث عن مفهومها في القانون الدولي.

الفرع الثاني: إقرار الحماية على المستوى الدولي

نتطرق إلى إقرار الحماية، وأهميتها في نطاق حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

أولاً: إقرار الحماية في نطاق حقوق الإنسان

إن الحماية الدولية تم إقرارها في البداية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من منطلق القناعة التي فحواها أن الحقوق والحريات الأساسية، تتجاوز طبيعتها الاختلافات والفروق العقائدية واللغوية والثقافية لكل المجتمعات، وكذلك تتجاوز طبيعتها كل الحدود الجغرافية والسياسية للدول، ذلك لأن هذه الحقوق والحريات تقرر لصالح الأفراد والجماعات على أساس إنسانية الإنسان أينما كان، ولذلك يدرجها المختصون في نطاق مبدأ العالمية، أي مبدأ عالمية حقوق الإنسان. وهذا المبدأ كرسه ديباجة الوثيقة الدولية الأولى التي عُنيت بحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وفقاً لقناعة المجتمع الدولي بأن الإنسان هو نفسه أينما كان وحيثما وجد، وعليه يجب أن يتمتع أي إنسان بالحقوق والحريات نفسها في كل أنحاء المعمورة^(١)، وهو ما ورد في المادة الأولى من الإعلان التي تنص على أنه: (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق) . بمعنى أن الإنسان يولد حراً ويتساوى مع الإنسان الآخر أينما كان في الكرامة والحقوق. وكذلك نصت المادة الثالثة من ذات الإعلان على إقرار حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. بمعنى أنه من حق الإنسان أن يتمتع بحياته وحرية الشخصية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعرض حياته للخطر. وهذه المبادئ المذكورة أنفاً، أخذت بها كل المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى، والتي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة. وسنحاول إذن التطرق إلى أهمية الحماية الدولية في نطاق حقوق الإنسان، وحماية حقوق الطفل.

٢- عزت سعد البرادعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤ .

ثانيا - أهمية الحماية الدولية في نطاق حقوق الإنسان والطفل

شمل الاهتمام الدولي بوجوب الحماية للإنسان، و كذلك بالنسبة للطفل من ناحية باعتباره إنسانا و من جهة أخرى لاعتبار الخصوصية و المركز الذي يميز الطفل عن بقية المجتمع ونبرز ذلك فيما يلي:

١- أهمية الحماية الدولية في مجال حقوق الإنسان:

لقد اهتم المجتمع الدولي بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق ارتبطت فيعهد ما، بانتشار الحروب والنزاعات الدولية، الأمر الذي كان يهدد السلم والأمن الدوليين. ولكن مع التطور الحاصل على المستويين الدولي والداخلي للدول، زاد الاهتمام بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لأن كثيرا من الحقوق المنادى بحمايتها هي حقوقا لصيقة بالإنسان أينما حل وارتحل، فالحق في الحفاظ على الحياة، ومنع التمييز العنصري ، وتحريم الإبادة والاسترقاق و كل أنواع الاستغلال للإنسان، زيادة على الحق في الكرامة الإنسانية والحق في التعبير وحرية المعتقد، كل هذه الحقوق السالفة الذكر هي حقوقا لجميع الناس من منطلق إنسانية الإنسان، وهي حقوقا لا يمكن التنازل عليها أو تعريضها للانتهاك مهما تكن الأسباب، ومهما اختلف المكان والزمان.^(١) وينبغي هنا معرفة، أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، قد سبقت في الظهور في نطاق الحضارة الإسلامية، ولذلك فقد كانت مطلب المجتمع الدولي، بالرغم من اختلاف اللغات والثقافات، الأمر الذي يجعل هذه الحماية هي واجبة بمختلف آلياتها. وإذا كانت الحماية القانونية تكتسي أهمية في حياة الإنسان، فإن الطفل كذلك هو أنسان بالدرجة الأولى، فما مدى أهمية الحماية الدولية بالنسبة للطفل؟ وسنتطرق للإجابة في النقطة الموالية .

٢- أهمية الحماية الدولية في مجال حقوق الطفل

كان الاهتمام بالطفل في ظل القانون التقليدي عبر حقب من الزمان، لا يتعدى دور أسرته أو على الأكثر مجتمعه، وهذا رغم وجود عدد من المحاولات التي قامت بها بعض الحضارات، على غرار شريعة حمورابي ، التي خصصت أحكاما تتعلق بالطفولة والأمومة، أهم قواعد قتل مختطف طفل^(١) وقد ضيع المجتمع الدولي الفرصة في الاهتمام بنور الإسلام الذي كرس فعليا كل الحقوق والواجبات و طرق حمايتها بالطرق التربوية و الجبرية، و تمسك بالقانون التقليدي، الذي لم يستطع الصمود أمام تفشي الانتهاكات في حق الطفل.

وأمام هذا الوضع، بدأ الاهتمام في العصر الحديث بخصوصية الأم و الطفل وفئات معينة من المجتمع، ويتجلى الاهتمام بالحماية الدولية بالطفل من خلال المبادرات، التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي^(٢) :

١- المبادرات الفرنسية / تتمثل أهم المبادرات الفرنسية فيما يلي:

(أ) - نص القانون الفرنسي للأحوال الشخصية لعام ١٧٩٣ ، أن الأهل مطالبين بضمان الحماية والإشراف على الطفولة. (ب) - نص قانون لاكا نال لعام ١٧٩٥ ، على ضرورة توفير مدرسة ابتدائية لكل ١٠٠٠ ساكن، ثم تطور ليشمل بقية أطوار التعليم.

٣- المبادرات البريطانية:

تشكل المبادرة البريطانية أهمية بالغة في النطاق الدولي لحماية حقوق الطفل، وتتمثل في تأسيس المنظمة غير الحكومية ببريطانيا، وذلك عام ١٩٢٣ ، التي تحمل اسم :نجدة وهي اللجنة التي عملت في عام ١٩٢٣ على صياغة (SAVE THE CHILDREN) الأطفال الإعلان الذي قدمته فيما بعد إلى الاتحاد الدولي لنجدة الأطفال، حيث صدر كأول إعلان عالمي لحقوق الطفل في جنيف شهر سبتمبر عام ١٩٢٤.^(٣)

١- غالبية رياض النشبة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠ : ص ١٢ - ١٣ .

٢- هيثم مناع، حقوق الطفل(الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية)، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس ، ٢٠٠٥ ص ١٥ - ١٦ .
٣- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير، تخصص فقه وتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين ، ٢٠٠٣ : ص ١٤٠ - ١٤١

بما أننا انتهينا إلى أهمية الحماية الدولية في نطاق حقوق الإنسان، فإن التساؤل يبقى مطروحا بالنسبة للطفل، في ماهية الحقوق التي تشملها هو الآخر في نطاق القانون الدولي العام، وذلك نظرا للمكانة التي يحتلها الطفل في الأسرة والمجتمع.

وعليه فإن الطفل اعترفت له المواثيق الدولية والإقليمية المختلفة العامة منها والمتخصصة، بالحقوق و المصالح الفضلى والحريات الأساسية، و ذلك من منطلق أنه إنسان ومن منطلق أن الطفل لا يمكنه اقتضاء هذه الحقوق والمصالح والحريات الأساسية بنفسه، وذلك لنقص الوعي والنضج لديه من جهة لأنه لا يمكن أن يفسر اليتيم الحق في الحياة، إلا وجوده بين الأبوين، و المتشرد والمتسول لا يفسر الحق في الحياة إلا لقمة العيش، في حين يذهب الطفل اللاجئ إلى تفسير حقه في الحياة هو العودة للوطن والديار.

ولست مسألة النضج وحده التي تقف أمام الطفل في الحصول على مكاسبه، بل توجد الكثير من العراقيل التي توضع أمامه و الانتهاكات التي تنال من هذه المكاسب الأساسية في حياته، وهذه الوضعية هي محور المواثيق الدولية والإقليمية التي توضح ماهية حقوق الطفل. وسنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية حقوق الطفل في هذه المواثيق، من خلال توزيع الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لحقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، ثم نخصص المبحث الثاني لحقوق الكفل في الإعلانات والاتفاقيات المتخصصة.

المبحث الثاني :

حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

إذا كانت في أزمنة متعاقبة من الزمن مسائل نظرية للاعتراف بحقوق الطفل و حرياته موجودة، فإن التجسيد الفعلي كان عالقاً في غياهب الجهل و الاستبداد، فبالتردد بدأت فرضية الإرساء الفعلي للحقوق و الحريات الأساسية لصالح الطفل، تصبح واقعا كما كانت في عهد الإسلام . على الأقل من ناحية التنظيم والتدوين في المواثيق الدولية العامة التي يكون أطرافها أشخاص القانون الدولي العام، و هي مواثيق عامة لأنها جاءت لتشمل الإنسان بصفة عامة، وخصصت في أحكامها بنوداً تتعلق بحقوق الطفل.

و سنوضح أغلب هذه المواثيق الدولية العامة في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين، نفرد المطلب الأول لحقوق الطفل في الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، ثم نفرد المطلب الثاني لحقوق الطفل في الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول:

حقوق الطفل في الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان

سننتظر في هذا المطلب إلى حقوق الطفل في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

الفرع الأول :حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

أن الطفل هو قبل كل شيء إنسان، ولذلك يستفيد من العناية في إطار الإعلان العالمي ١٠، وقد /١٢/ لحقوق الإنسان ١٩٤٨، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨، العراق، بعد اعتراف الأمم بعالمية حقوق الإنسان ووجوب التعاون الدولي ٦٤ /٠٩/ بتاريخ ١٠ من أجل ترقيتها وتعزيزها، حتى لا تشكل الانتهاكات لهذه الحقوق مصدر للتوترات الداخلية وبالتالي قد تصبح ذريعة للتدخل الدولي^(١).

وسننتظر فيما يلي إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، ثم نوجز أهم الحقوق الممكن إقرارها لصالح الطفل.

أولاً :مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ديباجة، و ٣٠ مادة، ترسخ حقوقاً مدنية وسياسية، زيادة على حقوق اقتصادية والاجتماعية وثقافية، لفائدة الإنسان بصفة عامة، ومنها ما يقرر لفائدة الطفل لأنه إنسان^(٢) :

١- الحق في الحياة السلامة الشخصية :

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه الحق في الحياة والسلامة الشخصية لكل إنسان، بما في ذلك الطفل، ولذلك فمن حق الطفل التمتع بالبقاء والحياة والحماية من كل أشكال المساس بحياته . بحيث يرد التأكيد على أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصية.

١- محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان (دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العالم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٩ : ص

٢- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠١٠ : ص ١٦

٢- حق الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ حق الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق لصالح كل إنسان في مادته الأولى بالنص على الآتي:

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم إن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء .

ففي النص دعوة للحوار والتآخي و التعاون وهي من أنبل المعاملات .

٣- حق الطفل في الحماية من خطر الاسترقاق والتجارة بالرقيق^(١)

هو ما ذهبت إليه المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أقرت عدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص ومنع الاسترقاق والتجارة بالرقيق مهما تكن صورتها وتنص المادة على التالي:

(لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما) . ومعنى هذا أن كل هذه الأفعال محرمة مرتكبيها مجرمين قانوناً.

٤- حق الطفل في التمتع بالمركز القانوني

وهو المركز الذي يميزه عن بقية أفراد أسرته ومجتمعه ، وذلك منذ الولادة، و بواسطته يمكن لهذا الطفل إن يتمتع بالحقوق والحريات المختلفة ونجد هذا الحق في نص المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ التي تؤكد : أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

و يستفاد من النص السابق الذكر، بأن للطفل أن يحصل على المركز القانوني الذي يمكنه من اقتضاء الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

٥- حق الطفل في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية

حيث نصت المادة (٢٥) الفقرة (٢) من الإعلان السابق الذكر على الآتي : للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

و يستفاد من مضمون النص السالف الذكر، أن للطفل أن ينعم بحق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وذلك مهما تكن صورة الرابطة الزوجية التي جمعت أبويه.

٦- حق الطفل في إلزامية و مجانية التعليم

تنص المادة (٢٦) الفقرة (١) من الإعلان المذكور، على الآتي : لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءاتهم .

ونستخلص من مضمون النص السابق، بأن التعليم الابتدائي ينفرد بصفتي الإلزام والمجانية، وهو حق للجميع، ويكون التعليم الأساسي على الأقل مجاناً ومتاحاً للجميع، في حين يكون التعليم الفني والمهني متاحاً للجميع، عدا التعليم العالي فإنه يكون متاحاً للجميع على أساس الكفاءات.

هذا فيما يتعلق بتوضيح أهم المواد المتعلقة بالطفل في الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ .

١- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الإقليمية

لم يكن الطفل موضوع اهتمام المواثيق الدولية العامة فقط، بل أن العديد من المبادرات والجهود القارية، قد حذت حذو المبادرات الدولية في تضمين مواثيقها المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً من البنود المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للطفل.

وسنوضح في هذا المطلب أهم الحقوق الواردة في المواثيق الإقليمية في بعض القارات المختلفة، وذلك من خلال الفروع الموالية، وسنترك موضوع الأجهزة المختصة بالتطبيق والرقابة في محور خاص.

الفرع الأول:

حقوق الطفل في المواثيق الاجتماعية الأوروبية لحقوق الإنسان

نتطرق فيها للميثاق الاجتماعي الأوروبي لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، وكذا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ ، وذلك فيما يلي:

أولاً: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٥٠

أقره المجلس الأوروبي بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة عام ١٩٥٠ وبدأ العمل به في جويلية ١٩٥٣ ، يحتوي على (٣٨) مادة، تتضمن معظم الحقوق المعترف بها للإنسان في دول أوروبا، فيما يتعلق بمختلف الحقوق الاجتماعية من تعليم وصحة وغيرها ومن الحقوق التي كفلها هذا الميثاق لفائدة الطفل نذكر جزء أهم منها^(١) :

- حماية الطفولة والأم العاملة، وحماية الأسرة من جوانب مختلفة.

- حماية حق الطفل في التعليم و التكوين المهني وفقا لإمكانياته العقلية و الجسمية والنفسية.

- حماية الأطفال من العمالة التي تقف دون مواصلة تعليمهم.

- حماية الأطفال المعوقين وتوجيههم إلى المهن المناسبة.

الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية نصت في المادة ٢٤ منها على عدم جواز التحفظ من طرف الدول الأعضاء، عكس ما رأيناه سابقا بخصوص جواز التحفظ بشأن أحكام عديد الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ونشير أيضا أن هذه الاتفاقية قد أهملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واكتفت بالحقوق والحريات الفردية التقليدية، ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية قد حرصت على حقوق في قطاعات حيوية و التعليم والصحة والتشغيل وغيرها من الحقوق ذات الأهمية التي ينادي بها الجميع لصالح أطفالهم .

ثانيا : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠

أعلنته أجهزة الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي في ديسمبر ٢٠٠٠ بفرنسا. ويحتوي على ديباجة ترسي تحقيق الكرامة الإنسانية و الحرية والمساواة والتضامن في ظل الديمقراطية والقانون وإرساء التعاون وتنفيذ الالتزامات لحماية حقوق الإنسان. ولقد خصصت بعض مواد جملة من الحقوق لصالح الطفل، نوجز أهمها^(٢) :

١- وفاء مرزوق المرجع السابق، ص ٣٨ - ٣٩ .

٢- المرجع السابق، ص ٤٠ - ٤١ .

- ١- رعاية المصالح العليا للطفل: وهو ما نصت عليه المادة (٢٤) بالتأكيد على الحماية للطفل ورعاية مصالحه واتصاله بعائلته بصفة منتظمة.
- ٢- حظر الاستغلال الاقتصادي:
- حيث نصت المادة (٣٢) على حظر عمل الطفل، وحماية فئات عمرية من الاستغلال الاقتصادية. و هنا يجب أن نقر بان الاتفاقية كانت أول الاتفاقيات الإقليمية التي سبقت وضع مبدأ حظر عمل الأطفال.
- ٣- حماية الأسرة و الأم:
- إذ أكدت المادة (٣٣) على حق الحماية للأسرة قانونيا وماديا، وأجازت للأم العاملة بالحصول على عطلة الأمومة والحق في التبني.
- ٤- إقرار الضمان الاجتماعي ومساعدة العائلات المعوزة:
- وذلك ما أشارت إليه المادة (٣٤) تمكين العاملات من الضمان الاجتماعي والحقوق العمالية المختلفة وتمكين أصحاب الحقوق من المعونة الاجتماعية وتقديم المعونة للعائلات المعوزة، من أجل القضاء على أسباب الفقر.
- ٥- الحق في الرعاية الصحية:
- أكدت المادة (٣٥) على أن لكل إنسان الحق في الرعاية الصحية والعلاج الطبي ضمن المنظومة الصحية المرسومة بدول الاتحاد.
- خلاصة القول أن هذا الميثاق، قد أكد على حماية حقوق الطفل في عدد من المواد، والطفل الأوروبي فلا ينعم بأغلبية هذه الحقوق.

حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية والعربية

نتطرق في هذا الفرع إلى حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية، زيادة على حقوق الطفل في المواثيق العربية^(١).

أولا : حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية :

ندرس فيه حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ ، ثم نتطرق لحقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ ، وفقا للترتيب المذكور:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٨١ ، ودخل حيز النفاذ في أكتوبر ١٩٨٦ ، وقد صدقت عليه كل الدول (٥٢) المنضوية تحت منظمة الوحدة الإفريقية .

ومن أهدافه الأساسية ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ حق التقاضي، الذي تدعم بالبروتوكول الملحق بهذا الميثاق المعتمد في فيفري ١٩٩٨ ، المؤسس للمحكمة الإفريقية . وكغيره من المواثيق الدولية، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تضمنت بنوده إنشاء الأجهزة المكلفة بمتابعة تطبيقه، وتقدير مدى التزام الدول و الأفراد لاحترام الحقوق و الحريات الأساسية المكفولة بواسطته لصالح الإنسان الإفريقي، ويتعلق الأمر بالأجهزة التالية:

١- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ٢- المحكمة الإفريقية.

١- ماهر أبو العز، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٥

٢- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠

لقد أقرت الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المجتمعمة في مونروفا-ليبيريا، شهر جويلية ١٩٧٨ ، وصدر في عام ١٩٩٠ وبدأ العمل به رسميا في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ .

أ - ديباجة الميثاق الإفريقي:

يحتوي هذا الميثاق على ديباجة قدمت عرضا على الانتهاكات التي يتعرض إليها الطفل والمؤثرة على وضعيته الاجتماعية والأخلاقية والصحية، والتي تشكل خطرا على كرامته وأمنه، لكنها دون تفعيل وهي:

١- الحقوق الشخصية:

-الحق في الاسم والجنسية. -حماية المصالح الفصلي للطفل. -حماية خصوصية الطفل.

٢- الحقوق المدنية وتتمثل في:

-حرية الفكر. -تطبيق عدالة الأحداث. -حظر كل أنواع الاستغلال.

٣- الحقوق الاجتماعية وتتمثل في:

-الحق في التعليم، و الحق في الرعاية الصحية . -حق الأطفال المعاقين في الحماية. -حماية الأسرة، و رعاية وحماية الآباء.

ثانيا :حقوق الطفل في المواثيق العربية

نركز فيه على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الطفل:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧

فشلت الجامعة العربية منذ التأسيس في ١٩٤٥ ، إلى وضع الآليات اللازمة للحماية لأسباب متعددة، منها مخلفات الاستعمار، واستبداد بعض الأنظمة العربية، إضافة إلى أن نشاط بعض الحقوقيين العرب، مشوب بالشك في مدى استقلاليتهم ونزاهتهم وعلى الرغم من هذا الحال في الوطن العربي، إلا أن المحاولات أرسى الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧، الذي اعتمدته القمة العربية المنعقدة ٢٣ ماي ٢٠٠٤ بتونس .

ونوجز مضمونه فيما يلي (١)

أ - الديباجة:

وقد أوردت القناعة العربية بوجوب حماية الكرامة الإنسانية والقيم، والتطلع إلى عالم يسوده العدل وسيادة القانون والسلام العالمي، ونبد العنف والإرهاب والصهيونية وكل ما من شأنه المساس بالحقوق والحريات الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .

ب - أبرز الحقوق المقررة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يحتوي الميثاق على ٤٠ مادة، نبرز أهم المواد التي تشد الانتباه، فيما يلي:

١- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥ : ص ١٥

١- الموقف العربي الموحد تجاه الصهيونية:

وهو ما قررته المادة الأولى حيث نصت على ضرورة أزاله الصهيونية من المنطقة العربية، لكن الواقع اليوم يثبت وجود مخططات لتثبيت الصهيونية بتواطؤ عربي.

٢- الالتزام الدولي العربي باحترام الحقوق والحريات: الأمر الذي أشارت إليه المادة (٢) بالنص على احترام الدول الأعضاء للحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع كان، وذلك لفائدة كل شخص فوق تراب الدولة.

٣- الحقوق المكفولة بموجب الميثاق العربي لصالح الطفل: تتلخص الحقوق المكفولة للطفل العربي، من خلال مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فيما يأتي على الترتيب^(١) :

١- تنشئة الأجيال ورعايتهم: وذلك بغرض إعدادهم لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن، حياة قائمة على الوعي بالحقوق والواجبات والتسامح.

٢- مراعاة مصلحة الطفل و الحق في الحياة: ومن مظاهر ذلك عدم توقيع حكم الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضعة إلا بعد الفطام لرضيعها في مدة سنتين من تاريخ الولادة، وتغليب مصلحة الرضيع في كل الحالات.

٣- تحريم الاستغلال بكل الصور: يقرر الميثاق العربي حظر الرق والإتجار بالرق، ويحرم الاسترقاق والاستغلال بكل أنواعه، ويحظر استغلال الطفل في الدعارة والنزاعات المسلحة، كما يحظر استغلال الطفل في النزاعات والحروب، وتجريم هذه الممارسات.

٤- مراعاة الحفاظ على الأسرة وتماسكها: يؤكد الميثاق العربي على احترام قواعد تكوين الأسرة وانحلالها وفقا لما يحقق الاستقرار والحفاظ على الأمومة و الطفولة و الشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، مع دعوة الدول للقيام بالإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة.

٥- الحماية الاجتماعية: يؤكد الميثاق العربي على الحماية والضمان الاجتماعي والحق في ممارسة النشاطات البدنية و الترفيهية والاجتماعية.

٦- التعليم ومحو الأمية: يفيد الميثاق العربي بأن محو الأمية و الحق في التعليم مكفول لا سيما في المراحل الابتدائية والإعدادية بصفة إلزامية و إتاحتها بالمجان للجميع دون التمييز بين الذكر و الأنثى، وعلى الدول أن تضع برامج تعليمية، من شأنها تنمية شخصية الطفل وتأهيله للقيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

٢- ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٣

لقد تعددت الجهود العربية لمعالجة واقع الطفولة العربية على اثر الواقع الذي آل إليه الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الصهيوني وكان من نتائج الجهود العربية، إقامة الفعاليات والنشاطات والتي تبقى مجرد حبر على ورق، وهي كالتالي^(١):

١ - الندوة الدراسية بالقاهرة (٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٧٨) حول الطفولة العربية ذلك على اثر واقع الطفل الفلسطيني، كان من توصياته عقد مؤتمر عربي بتونس لتحليل واقع الطفل العربي .

٢ - مؤتمر الطفل العربي تونس (٨ - ١٠ أبريل تونس ١٩٨٠) تمت فيه ما يلي:

أ- تقييم مدى تطبيق بنود الإعلان العالمي لحقوق الطفل في الدول العربية وتحديد الاحتياجات الأساسية للتنمية العربية، ودراسة مسألة إنشاء منظمة عربية للطفولة.

ب - تم الاتفاق على صياغة الميثاق العربي لحقوق الطفل الذي تم تحضيره من طرف فريق الخبراء المكلف خلال الاحتفالات بالسنة العالمية للطفل ١٩٧٩ ، وهو ما تم اعتماده أثناء اجتماع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد بتونس من (٤ - ٦ / ١٢ / ١٩٨٣) .

٣- مضمون الميثاق العربي لحقوق الطفل:

- إنشاء منظمة عربية للطفولة، وأنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها.
- تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية.
- تقديم أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها.
- إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال وصحافتهم. -تعميم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب.
- الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر. -رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة وخارجها.
- دعم الحضور العربي كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.

ان حقوق الطفل هي من اهم مواضيع حقوق الإنسان التي اهتمت بها الهيئات الدولية والإقليمية وكذا المنظمات غير الحكومية وكان لهيئة للأمم المتحدة الدور البارز في هذا الشأن حيث قامت بأبرام العديد من المواثيق التي ترمي الى حماية حقوق الأطفال بوصفها الفئة الأكثر ضعفا التي تحتاج الى الرعاية و الاهتمام كما اعتمدت على مجموعة من الآليات المتمثلة في اللجان الدولية وكذا الوكالات الدولية المتخصصة التي لعبت دورا لا يستهان به في مجال حقوق الطفل ومن بين النتائج المتوصل اليها هي مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال و كذا الاستغلال الجنسي لهم ومكافحة حرمان الأطفال من الحقوق الأساسية كالحق في الرعاية الأسرية والحق في التعليم وغيرها من الحقوق اللصيقة بالإنسان.

The child rights are considered as one of the most important human rights issues that have been taken care of by international and regional bodies, as well as by non-governmental organizations. The United Nations had a prominent role in this regard, as it concluded many charters aimed at protecting the rights of children as the most vulnerable group that needs care and attention. It also relied on a set of mechanisms represented by international committees as well as specialized international agencies that played a significant role in the field of child rights. Among the results reached are combating the economic exploitation of children as well as sexual exploitation of children and combating the deprivation of children from basic rights such as the right to family care and the right Education and other human rights

الخاتمة

يكتسي موضوع الحماية للطفل، و ذلك قمنا في هذه الدراسة التحليلية لتقدير الجهود الدولية في مجال تكريس الآليات القانونية و القضائية لحماية الطفل.

فتوصلنا في البداية من خلال دراسة ماهية الطفل و معنى الحماية القانونية الواجبة له في المبحث التمهيدي، فعرفنا بأن الطفل هو كل إنسان دون الثامنة عشر من العمر و ذلك وفقا لقواعد القانون الدولي العام، و قد تأكدنا بأن الإسلام قد أعطى المكانة اللازمة للطفل من المرحلة الجنينية إلى أن يبلغ سن البلوغ والرشد، وأحاطه بالعناية اللازمة لترقيته وتأهيله.

ثم تطرقنا إلى موضوع الحماية الواجبة للطفل، فعرفنا أن الحماية الدولية لها أهمية بالغة في نطاق حقوق الإنسان و حقوق الطفل بوصفه إنسان كذلك، و الحماية الدولية هي مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية و التجريد، و التي وضعتها المجموعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة و شارعه، لحماية حقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين البشر في إطار المساواة و عدم التمييز تحت إشراف و رقابة دولية خاصة.

وعرفنا مدى أهمية الحماية القانونية بصفة عامة في نطاق حقوق الطفل ثم عرفنا المبادرات في تكريس هذه الحماية على المستوى الدولي و التي مهدت للحفاظ على حقوق الطفل على المستوى الدولي.

الاستنتاجات :

- إن إعلانات و اتفاقيات حقوق الإنسان قد أهملت بعض الحقوق الهامة للطفل رغم أهميتها كالحلق و الختان وتحسين اسم المولود، كما لم تنص على حقوق اللقطاء و اليتامى صراحة.
- كما أن هذه النصوص لا بد أن تتلاءم مع التشريعات الداخلية للدول لتحقيق الانسجام بين الالتزام الدولي الناتج عن المصادقة من ناحية والإيفاء بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية أخرى.
- بالرغم من نص هذه الاتفاقيات على حقوق الطفل وكيفية حمايتها تظل هذه الشريحة الأكثر تعرضا للانتهاك على مختلف الأصعدة سواء في حالة السلم أو الحرب على حد سواء.
- إن التبنى الرسمي لاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ لا يمكن أن يأتي على الماضي ومعطيات الزمن الراهن، الهوة مازالت كبيرة بينه و بين ترجمة مبادئه على أرض الواقع، كما انه وبالرغم من تعدد الوثائق الداعية لحماية حقوق الطفل و إقرارها فضلا عن المؤتمرات والقمم الدولية التي تعقد لمناقشة أحوال الطفولة، تؤكد التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن حقوق ملايين الأطفال في مناطق عديدة من العالم مازالت تهدر بقسوة بالغة سواء بواسطة الحكومات أو الأفراد، فالأطفال يتعرضون للجوع والمرض والعديد من الإجراءات القاسية و غير الإنسانية و الحروب التي تفتك بهم.

التوصيات :

- ١- نظرا للخصوصية التي تميز المجتمعات، ينبغي إعادة صياغة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ و البروتوكولين الملحقين بها.
- ٢- تفعيل الأجهزة الدولية للحماية، بوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.
- ٣- مساعدة الدول النامية و الفقيرة، للنهوض بالقطاعات الحيوية لرعاية و حماية الطفل، فالتعليم و الصحة و العدالة كلها قطاعات حيوية ينبغي تأهيلها للقيام بالمسؤوليات المنتظرة منها في هذا الإطار.
- ٤- تفعيل الآليات الإقليمية و الأجهزة التي تهتم بالطفل، و ذلك بمساعدتها ماديا.
- ٥- تفعيل القضاء الجنائي على المستوى الدولي في مجال التصدي للانتهاكات في مجال حقوق الطفل مهما تكن الوضعيات المؤدية للانتهاك، مثال ذلك في حالات النزاعات و الحروب.
- ٦- إعادة النظر في تركيبة الأمم المتحدة و صياغة الميثاق الأممي حتى يتحرر المجتمع الدولي من الإملاءات في إرساء قواعد القانون الدولي العام و احترامها على أساس المصلحة العليا لكل الدول على قدم المساواة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الكتب السماوية

- ١- القرآن الكريم
كتب التفسير:
- ٢- الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، ٢. دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٤

ثانياً - الكتب العلمية

- ١- المجيب، دار اليمامة للنشر والتوزيع، تونس، ٢٠٠٧
- ٢- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق رياض الصلح، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية/
- ٣- ماهر أبو العز، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٥
- ٤- طارق معنوق، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الدولية، الورشة العربية المنعقدة بعمان، الأردن، ١٩/٥/٢٠٠٣
- ٥- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
- ٦- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠

ثالثاً - الاتفاقيات الدولية

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
- ٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
- ٣- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
- ٤- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

رابعاً - البروتوكولات

- ١- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠
- ٢- دليل حماية الطفل ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية، المنظمة الدولية ECPAT الموقع الإلكتروني (www.ecpat.net) ٢٠١٥/٣/٥

خامساً - المواقع الإلكترونية/

- ١- حقوق الطفل هي المساواة قبل كل شيء الموقع (www.unicef.org/crc/convention.htm)
- المراجع باللغة الأجنبية/

١- le petit larousse Paris cidex ٢٠٠٩

٢- Harraps shorter designed and tpeyst by chambers Harrap publishers Ltd
Edinbergh Maury France ٢٠٠٠.